

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك	في الخارج		في المغرب	
		ستة أشهر	سنة	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	250 درهما	-	200 درهم
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	-	-	200 درهم
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	-	-	300 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	250 درهما	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	250 درهما	250 درهم	150 درهما	200 درهم	150 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	150 درهما	200 درهم	150 درهما

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية باليبياط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية وتصووص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	ن صوص خاصة	صفحة	فهرست
	مدينة بوزنيقة . نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.12.641 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بمدينة بوزنيقة وبينزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض..... 1933		قائمة الشهادات الوطنية التي تخول لوج تكوينات سلك الدكتوراه.....
	إقليم برشيد . نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.12.647 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية رياح بجماعة رياح بدائرة الكارة بإقليم برشيد وبينزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض..... 1934		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4111.12 صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بتنتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول لوج تكوينات سلك الدكتوراه..... 1931
	إقليم الناضور . نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.12.648 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة العناية بميضار بإقليم الناضور وبينزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض..... 1934		تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف العقبة وكيفية عملها..... قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.12 صادر في 10 صفر 1433 4 يناير 2012) بشأن تحديد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف العقبة وكيفية عملها..... 1931

نصوص عامة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.12
صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بتنمية قرار
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)
بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوح تكوينات سلك
الدكتوراه.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.12 صادر في
10 صفر 1433 (4 يناير 2012) بشأن تحديد تشكيل لجنة
التصفيه الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربیع الأول 1431
 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 123 منه :

قرر ما يلي :

الباب الأول**مقتضيات مادة****المادة الأولى**

يحدد تشكيل لجنة التصفيه الخاصة بالأوقاف المعقبة المنصوص
 عليها في المادة 123 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه
 أعلاه، وكيفية عملها طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني**تشكيل لجنة التصفيه****المادة 2**

تتألف لجنة التصفيه الخاصة بالأوقاف المعقبة، بالإضافة إلى مدير
 الأوقاف رئيساً، من الأعضاء التاليين :

- مختص في المواريث :

- قاض من الدرجة الأولى على الأقل :

- محافظ للأملاك العقارية من الدرجة المتازة على الأقل :

- رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية :

- رئيس قسم التشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فائدته في مشاركته
 في اجتماعات اللجنة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
 بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع
 الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية
 وأسلاك الدراسات العليا وكذلك الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع
 تغييره وتنميته ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
 والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429
 (23 سبتمبر 2008) بالصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية
 لسلك الدكتوراه ولا سيما الفقرة الأولى من الصابطة د 2 من هذا الدفتر :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
 والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430
 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوح
 تكوينات سلك الدكتوراه ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم
 العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من
 محرم 1430 (22 يناير 2009) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى.- تفتح تكوينات سلك الدكتوراه»
 «الواردة بعده :

«- الشهادة التحضيرية للبحث :

«- شهادتنا دبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية
 أو العلوم الاقتصادية :

«- شهادة استكمال الدروس :

«- شهادة الدراسات الاستقصائية :

«- شهادة الدراسات العمقة :

«- دبلوم الدراسات العليا :

«- دبلوم المعهد العالي للإدارة :

«- الماجستير المسلم من جامعة الأخوين بإفراز.»

- تحديد مدى استحقاق الأوقاف العامة للثالث :

- حصر قائمة المستفيدين من التصفية :

- تحديد نصيب كل واحد من المستفيدين من التصفية.

المادة 11

يرفع تقرير لجنة التصفية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من طرف رئيس اللجنة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوقيع عليه.

الباب الرابع

مُلْكَيَّاتٌ مُخْتَلِفَاتٌ

المادة 12

ينزع مقرر التصفية الصفة الحبسية عن الأموال الموقوفة محل التصفية، ويحولها إلى أملاك شائعة الملكية بين الأوقاف العامة، عند الاقتضاء، وبين المستفيدين من التصفية، بحسب الحصص المحددة فيه.

المادة 13

لا ينفذ مقرر التصفية إلا بعد :

- انصرام أجل الطعن فيه بالإلغاء من غير تقديم أي طعن ؛
- صدور أحكام نهائية في طلبات الطعن الرامية إلى إلغائه.

المادة 14

يمعن، خلال فترة وقف تنفيذ مقرر التصفية، التصرف في الحصص الشائعة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 15

يتولى نظارة الأوقاف التي تحددها لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة ما يلي :

- إدارة الأموال الشائعة إلى حين تنفيذ مقرر التصفية ؛

- توزيع المداخيل المتحصلة من إدارة الأموال الشائعة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه على المستفيدين فور تنفيذ مقرر التصفية.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1433 (4 يناير 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة 4

يتولى رئيس مصلحة الأ Abbas المغربية أو من ينوب عنه مهام كتابة لجنة التصفية.

الباب الثالث

كيفية عمل لجنة التصفية

المادة 5

تعقد لجنة التصفية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6

يتولى كاتب لجنة التصفية إعداد جدول أعمال الاجتماعات، تحت إشراف رئيسها، ويقوم لهذه الغاية بتهيئة الملفات وجمع الوثائق والمستندات اللازمة لسير أشغالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، وحفظ التقارير والوثائق المتعلقة بأشغالها.

المادة 7

تعقد لجنة التصفية اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ توصياتها بأغلبية الأصوات. في حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون مع الرئيس.

المادة 8

تدرج توصيات لجنة التصفية في تقرير يوقع من طرف رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

المادة 9

يضمن في التقرير المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، في حالة اتخاذ توصية بعدم الموافقة على التصفية، ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفية ؛

- بيان موجب طلب التصفية ؛

- بيان أسباب اتخاذ توصية بعدم الموافقة على التصفية.

المادة 10

يضمن في تقرير لجنة التصفية، في حالة اتخاذ توصية بالموافقة على التصفية، ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفية ؛

- بيان موجب التصفية ؛